



USAID | **LEBANON**
FROM THE AMERICAN PEOPLE

ورشة عمل تدريبية حول الحوكمة في البلديات وإتحادات البلديات
في لبنان

حقوق وواجبات رئيس وأعضاء المجلس البلدي ومجلس الأتحاد

برنامج بناء التحالفات للتقدم والتنمية والاستثمار المحلي - كاب (بلدي - كاب)
المشاركة المدنية من أجل الحكم الديمقراطي

إعداد: حسين حلال

” تم تطوير هذه المنشورة بفضل دعم الشعب الأميركي من خلال الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (USAID). محتويات هذه المنشورة هي مسؤولية الاستشاري، ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر أو آراء الوكالة الأميركية للتنمية أو حكومة الولايات المتحدة“



أهداف ورشة العمل

في نهاية هذا التّدريب سيكون المشاركون:

قد تعرّفوا على واجبات وحقوق رئيس وأعضاء المجلس البلدي
والإتحاد





USAID | **LEBANON**
FROM THE AMERICAN PEOPLE

أ. الجزء الأول- حقوق وواجبات رئيس وأعضاء المجلس البلدي



تعريف البلدية المادة رقم 1

هي إدارة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري في نطاق القانون وتمارس الصلاحيات التي حوّلها إياها القانون





USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

نطاق البلدية المادة رقم 6


□ إن تحديد النطاق البلدي هو تدبير إداري لا علاقة له بقيود السجل العقاري



السّطة التّقريريّة والسّطة التّنفذيّة المادّة رقم 8

□ السّطة التّقريريّة يتولّاها المجلس البلدي رئيساً وأعضاء

□ السّطة التّنفذيّة يتولّاها رئيس المجلس البلدي





حالة شغور ربع عدد أعضاء المجلس البلدي المادة رقم 21



□ في حال شغور ربع أعضاء المجلس البلدي
يجري انتخاب بدلاً عنهم أعضاءً جددًا خلال
شهرين من تاريخ الشغور ويحسب الكسر من
العدد واحداً



حلّ المجلس البلدي وإعادة انتخابه المادّة رقم 22

□ يتمّ حلّ المجلس البلدي **بمرسوم** بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديّات إذا ارتكب مخالفات هامّة متكرّرة أدّت إلى إلحاق الضّرر بمصالح البلديّة



متى يعتبر المجلس البلدي منحلاً؟ المادة رقم 23

□ إذا فقد نصف أعضائه أو حُكِمَ بإبطال انتخابه

□ يُعلن الحلّ **بقرار** من وزير الداخلية خلال أسبوع من تاريخ تبليغ وزارة الداخلية والبلديات وإلا اعتُبر السُّكوت بمثابة قرار ضمني بالحلّ

متى يتمّ انتخاب مجلس جديد؟ المادّة رقم 24



- يتمّ الإنتخاب خلال شهرين من تاريخ مرسوم الحلّ وذلك للمدّة الباقية من الولاية
- لا يُجدّد للمجلس بكامله أو جزء منه إذا كانت المدّة المتبقية أقلّ من 6 أشهر
- يتولّى المحافظ أو القائمقام أعمال المجلس البلدي حتى انتخاب المجلس الجديد



التّمانع وفقدان الأهليّة المادّة رقم 26

□ لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضويّة المجلس البلدي :

- وزير
- نائب
- مختار
- قاضٍ
- وظائف الدّولة والمصالح المستقلة والمؤسّسات العامّة
والبلديّات
- ملكيّة إمتياز






USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

التّمانع وفقدان الأهليّة المادّة رقم 27



- من يجهل القراءة والكتابة
- المحكومون بحرمان من الحقوق المدنيّة
- محكوم بجناية أو جنحة شائنة
- الجمعيّات السّريّة
- المحجور عليهم
- عته وجنون
- المفلسون



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

التّمانع وفقدان الأهليّة المادّة رقم 28

□ أن يكون عضوًا في عدّة مجالس بلديّة

□ أن لا يكون الأب والإبن والأم والزّوج والزّوجة والحمو
والصهر في بلديّة واحدة أعضاء - وتجب الإستقالة - وإلاّ لجأ
القائمقام إلى إقالة أحدهما سنًّا - وإذا تعادلا في السنّ فيلجأ الى
القرعة



التّمانع وفقدان الأهليّة المادّة رقم 29

□ على من يُنتخب وكان موظّفًا أن يختار بين الوظيفة والعضويّة خلال أسبوعين وإلا اعتُبر مُقالًا حكمًا من العضويّة بقرار من المحافظ





الاستقالة أو اعتبار العضو مستقبلاً المادة رقم 30

- تُقدّم الإستقالة من الرّئيس أو نائب الرّئيس أو العضو إلى المحافظ
- تُعتبر نهائية من تاريخ قبولها من المحافظ
- إذا لم يُبتّ بها تُقدّم إستقالةً ثانية وتُعتبر نهائية بعد مضي شهرٍ من تقديمها
- يمكن الرجوع عن الإستقالة قبل قبولها وصدور قرار بها أو اعتبارها نهائية



الاستقالة أو اعتبار العضو مستقيلاً المادة رقم 31

- إذا تخلف عضو المجلس البلدي أربع مرّات متتالية - يمكن للمجلس بعد تقديره أسباب الغياب أن يعتبر العضو مستقيلاً
- للعضو أن يطعن بالقرار خلال عشرة أيّام من إبلاغه أمام مجلس شوري الدولة



الدعوة إلى إجتماعات المجلس البلدي المادة رقم 32 - 33

□ دعوة خطية: قبل 3 أيام

□ مرّة في الشهر على الأقل - وكلّما دعت الحاجة - أو طلب

المحافظ أو القائمات أو أكثرية الأعضاء

□ بيان المكان وجدول الأعمال





USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

النصاب والمناقشات المادة رقم 34

- النّصاب: أكثر من نصف الأعضاء
- لا نصاب: تؤجّل الجلسة
- دعوة جديدة خلال 24 ساعة ووجوب حضور 1/3 الأعضاء
- يكون النّصاب صحيحًا إذا كان الغياب مشروعاً ناشئاً عن مصلحة شخصية للغائبين



النصاب والمناقشات المادّة رقم - 35

- جلسة المجلس سرّيّة
- للمحافظ والقائمقام حضورها ولكن لا حقّ لهما بالتصويت
- لرئيس البلدية دعوة من يشاء لحضور الجلسة لإستماعها أكان موظفاً أو غير موظّف



النصاب والمناقشات المادة رقم - 36

□ يرأس الجلسة الرئيس أو نائبه في حال غيابه أو أكبر الأعضاء سنّاً في حال غياب الرئيس ونائب الرئيس





النصاب والمناقشات المادّة رقم - 38

- عند مناقشة حسابات الإدارة البلديّة الموكلة إلى الرّئيس يرأس الجلسة نائب الرّئيس، والموكلة إلى نائب الرّئيس يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سنّاً
- للرّئيس أن يحضر جلسة المناقشة للحسابات ولكن عليه الخروج قبل التّصويت



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

النصاب والمناقشات المادة رقم - 39

□ للرئيس شخصياً أو بناءً على طلب القائمقام أو المحافظ أن يطلب إلى المجلس البلدي مناقشة مسألة تطلب درساً مستعجلاً



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

التصويت على المقررات المادة 40

□ إقتراع علني

- لا يجوز بالوكالة
- يصبح سرّياً بناءً لطلب الرئيس أو أكثرية الأعضاء
- تُتخذ القرارات بأكثرية الأعضاء الحاضرين
- في حال التعادل: صوت الرئيس يرجح



□ تُدوّن قرارات المجلس البلدي بأرقام متسلسلة وتاريخ إتخاذها



محاضر الجلسات المادة 46

- يُنظَّم محضر بوقائع الجلسة
- يُتلى ويوقَّع عليه في الجلسة نفسها من قبل جميع الأعضاء الحاضرين
- يذكر في المحضر:
- الدّعوة
- أسماء الذين اشتركوا في المناقشة
- جدول الأعمال
- الملاحظات
- نصّ القرارات المتّخذة
- أسماء الحاضرين
- أسماء الذين صوتوا علناً
- موافقة / عدم موافقة



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

إختصاص المجلس البلدي المادّة 47

- لم يحدّد القانون بصورة حصرية صلاحيّات المجلس البلدي بل إعتبر:
- كل عمل ذي طابع أو منفعة عامّة في النّطاق البلدي هو من إختصاص المجلس البلدي (المادّة 47)



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

صلاحيّات المجلس البلدي المادّة 49

□ يمكن تقسيم صلاحيّات المجلس البلدي إلى ثلاث أنواع:

■ النّوع الأوّل يتولاها منفردًا دون مشاركة أحد:

■ الموازنة البلديّة - نقل الإعتمادات وفتحها

■ قطع حساب الموازنة

■ القروض على تنوّع أشكالها

■ التّنازل عن بعض العائدات للمقرض

■ تحديد معدّلات الرّسوم

■ وضع دفاتر الشّروط لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

صلاحيات المجلس البلدي المادة 49 (تابع)

□ يمكن تقسيم صلاحيات المجلس البلدي الى ثلاث أنواع:

■ النوع الأول يتولاها منفردًا دون مشاركة أحد (تابع):

- دفتر شروط بيع أملاك البلدية
- المصالحات - أمام المحاكم - هيئة القضايا في وزارة العدل - لا محكمه هيئة التشريع والإستشارات 66
- قبول ورفض الهبات
- تسمية الشوارع
- تخطيط الطرق والساحات العامة



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

صلاحيّات المجلس البلدي المادّة 49 (تابع)

□ يمكن تقسيم صلاحيات المجلس البلدي الى ثلاث أنواع:

■ النوع الأوّل يتولاها منفردًا دون مشاركة أحد (تابع):

- المخطّط التّوجيهي العام - وجوب موافقة التّنظيم المدني -
خلاف يُرفع لمجلس الوزراء
- الأنظمة الخاصّة بالموظّفين والأجراء
- إسقاط الطّرق الخاصّة إلى الملك العام - القانون رقم
2001\388
- حالتين: 6 مالكين - وسلطة إستنسابيّة



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

صلاحيات المجلس البلدي المادة 50

■ النوع الثاني : ممارسة المجلس البلدي أنشطة ومشاريع بنفسه أو بالواسطة:

■ للمجلس البلدي أن ينشئ أو يدير بالذات أو بالواسطة أو يسهم أو يساعد في تنفيذ الأعمال والمشاريع التالية:

• المدارس الرسمية ودور الحضانة والمدارس المهنية

REDEVENCE

• المساكن الشعبية والحمامات والمساح والمغاسل العمومية

• المستشفيات والمصلحات والمستوصفات العمومية



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

صلاحيّات المجلس البلدي المادّة 50 (تابع)

■ النّوع الثّاني : ممارسة المجلس البلدي أنشطة ومشاريع بنفسه أو بالواسطة (تابع):

■ للمجلس البلدي أن ينشئ أو يدير بالذات أو بالواسطة أو يسهم أو يساعد في تنفيذ الأعمال والمشاريع التّالية:

- المتاحف والمكتبات العامّة ودور التّمثيل والسينما والأندية والملاعب الرّياضيّة والمؤسّسات الإجماعيّة والثقافيّة والفنيّة
- الوسائل المحليّة للنقل العام
- الأسواق العامّة لبيع المأكولات
- وبصورة عامّة كلّ عمل ذي طابع أو منفعة عامّة



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

صلاحيات المجلس البلدي المادة 51

■ النوع الثالث : وجوب موافقة المجلس البلدي في الأمور التالية:

- تغيير اسم البلدة
- تغيير حدود البلدة
- تنظيم حركة المرور والنقل العام
- مشاريع تقويم الطرّق
- التدابير المتعلقة بالإسعاف العام



صلاحيات المجلس البلدي المادة 51

■ النوع الثالث: وجوب موافقة المجلس البلدي في الأمور التالية (تابع):

- رخص محلات المؤسّسات المصنّفة «المحلات الخطرة والمضرة بالسلامة والمزعجة» المرسوم الإشتراعي رقم E/1119 تاريخ 1932-7-23 والرسوم رقم E/1119 تاريخ 1936-11-4
- وجوب إتخاذ البلدية القرار خلال شهر واحد من تاريخ تبليغها وإلا اعتبر القرار موافقاً عليه ضمناً
- في حال الخلاف بين البلدية والسلطة المختصة يرفع الخلاف إلى مجلس الوزراء



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE


LEBANON

ب. الجزء الثاني - مراقبة أعمال السلّطة التّفيذية



مراقبة أعمال السلطة التنفيذية المادة 52

□ أعطت المادة 52 للمجلس البلدي صلاحية مراقبة أعمال السلطة التنفيذية والسهر على حسن سير العمل وتضع بنتيجة أعمال الرقابة تقارير ترفعها إلى سلطة الرقابة



اللجان البلدية المادة 53

□ في بداية كل عام ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه عضوين أصليين وعضوين رديفين يشكّان مع رئيس البلدية ونائب الرئيس هيئة لجنة المناقصات تتولّى:

■ تلزيم الصفقات البلدية

■ تلزيم الرسوم البلدية التي يقرّر المجلس البلدي

وضعها في المزايدة





اللجان البلدية المادة 53 (تابع)

للمجلس البلدي أن ينتخب لجاناً من أعضائه لدراسة القضايا المناطة به ويستعين بلجان يعيّنهما من غير أعضائه وعلى سبيل المثال:

■ **اللجنة الماليّة:** تحال إليها المعاملات التي تتعلّق بأمر ماليّة تحتاج لدرس

■ **اللجنة القانونيّة:** لدراسة مواضيع تتعلّق بنصوص قانونيّة تجيز أو لا تجيز

■ **اللجنة الثقافيّة:** لدراسة كلّ ما يتعلّق بالأمر الثقافيّة

■ **اللجنة الصحيّة:** لدراسة كلّ ما يتعلّق بالصّحة العامّة



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

اللجان البلدية المادة 53 (تابع)

- **لجنة الأشغال:** لدراسة كلّ ما يتعلّق بالحفر ومشاريع الطرق وما شابه
- **لجنة المال والموازنة:** درس الموازنة - وفتح الإعتمادات - ونقلها - وإلغائها
- **لجنة البيئة:** حماية البيئة - السكّنيّة - الحماية من التلوث ومكافحة مصادر التلوث - حماية قمم الجبال - والينابيع والشواطئ وكلّ ما نصّ عليه المرسوم رقم 2275 تاريخ 2009-6-15



نفاذ القرارات البلدية ونشرها المادتان 54-55

- تُعتبر القرارات نافذة بحدّ ذاتها باستثناء ما أُخضع منها للتصديق فتصبح نافذةً من تاريخ تصديقها بمفعول رجعي
- تنشر القرارات ذات الصفة العامة على باب مركز البلدية - الأفرادية تُبلّغ لإصحابها



الرقابة الإدارية على قرارات المجلس البلدي المادة 56

■ تمارس الرقابة الإدارية من قبل السلطات التالية:

- القائمقام
- المحافظ
- وزير الداخلية والبلديات

■ تُرسل القرارات البلدية إلى سلطة الرقابة المختصة مباشرةً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها



القرارات التي لا تخضع للرقابة المادة 59

في البلديات الخاضعة للمحاسبة العموميّة	في البلديات 82/5595 أصول المحاسبة
التي لا تزيد عن 20 مليون	التي لا تزيد عن 10 مليون
التي لا تزيد عن 12 مليون	التي لا تزيد عن 6 مليون
- عقود الإيجار	
- تأمين المباني والآليات	
- قبول ورفض الهبات والأموال الموصى بها غير المرتبطة بأعباء	
- إسعاف المعاقين وجميع المساعدات على إختلاف أنواعها لا تزيد في السنة عن 10 مليون	
- وضع تعريفات النقل والعربات والمركبات العمومية ضمن النطاق البلدي	
- الحجز على أموال المكلّفين الذين يتخلّفون عن تسديد ما يتوجب عليهم ضمن المهل	



القرارات التي تخضع لتصديق القائم مقام المادة 60

- الموازنة البلدية ونقل وفتح الإعتمادات
- الحساب القطعي
- تحديد معدّلات الرّسوم البلدية بين الأقصى والأدنى
- شراء العقارات وبيعها **عندما لا تزيد عن 100 مليون ليرة لبنانية** ودفاتر شروطها
- عقود الإيجار **عندما تزيد عن 20 مليون ليرة لبنانية ولا تتعدّى 40 مليون ليرة لبنانية** (في البلديات الخاضعة لقانون محاسبة عامة)
- عقود الإيجار **عندما تزيد عن 10 مليون ليرة لبنانية ولا تتعدّى 40 مليون ليرة لبنانية** – (في البلديات الخاضعة لأصول محاسبة البلديات)



القرارات التي تخضع لتصديق القائم مقام المادة 60 (تابع)

- إسعاف المعاقين وجميع المساعدات على اختلاف أنواعها عندما تزيد عن 10 مليون ليرة لبنانية في السنة
- إجازة صفقات اللوازم والأشغال والخدمات عندما تزيد عن 30 مليون ليرة لبنانية ولا تتجاوز 80 مليون ليرة لبنانية ودفاتر الشروط العائدة لها
- تسوية المخالفات والمصالحات مع تطبيق نصّ المادة 66 من قانون البلديات
- قبول أو رفض الهبات والأموال الموصى بها المرتبطة بأعباء



القرارات التي تخضع لتصديق المحافظ المادة 61

- صفقات اللوازم والأشغال والخدمات عندما تزيد عن 80 مليون ليرة ودفاتر شروطها
- شراء/بيع العقارات التي تزيد عن 100 مليون ليرة لبنانية ودفاتر شروطها
- تخصيص ملك بلدي لمصلحة ما، بعد أن كان مخصصًا لمصلحة عامة
- عقود الإيجار التي تزيد عن 40 مليون ليرة لبنانية
- إنشاء الأسواق وأماكن السباق والمتاحف والمستشفيات ومصارف النفايات وأمثالها



القرارات التي تخضع لتصديق وزير الداخلية والبلديات المادة 62

- النظام العام للبلدية - القروض - إنشاء الإتحادات لعدة بلديات
- إنشاء الوحدات البلدية وتنظيمها - وملاكاتها - وإختصاصاتها - وسلسلة الرواتب
- تسمية الشوارع والساحات والأبنية وإقامة النصب التذكارية والتماثيل
- تعويضات الرئيس ونائب الرئيس - إسقاط الملك العام إلى ملك خاص - تغيير أملاك عامة بلدية - الطرقات والفضلات ضمن النطاق البلدي
- دفاتر الشروط العامة لجميع الصفقات بما فيها بيع أملاك البلدية
- التنازل عن بعض عائدات البلدية للمقرض أو الدولة



حالة إعتبار القرار البلدي مصدقاً ضمناً المادة 63

- يُعتبر القرار البلدي مصدقاً ضمناً، إذا لم تتخذ سلطة الرقابة المختصة قرارها خلال مهلة شهر من تاريخ تسجيل القرار لديها
- على رئيس البلدية أن يحيط سلطة الرقابة الإدارية علماً بأنّ القرار أصبح مصدقاً
- لا تطبق هذه المهلة على قرارات التخطيط والموازنة وفتح ونقل الإعتمادات والقروض
- أمّا القرارات الخاضعة لموافقة ديوان المحاسبة فتسري عليها المهلة من تاريخ إبلاغ قرار الديوان بالموافقة إلى سلطة الرقابة



حالة إعتبار القرار البلدي مصدقاً المادة 64




- تصديق سلطة الرقابة خطّي ويمكن الطعن به أمام مجلس شورى الدولة

المصالحات المادّة 66

□ تخضع المصالحات لموافقة:

- 1- هيئة القضايا في وزارة العدل إذا كانت القضية لا تزال عالقة أمام المحاكم
- 2- هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل إذا كانت القضية لم ترفع أمام المحاكم





USAID | **LEBANON**
FROM THE AMERICAN PEOPLE

ج. الجزء الثالث - السّطة التّفيذيّة

السّطة التّفيديّة المادّة 67

- ❑ يتولّى السّطة التّفيديّة في البلديّة رئيس المجلس البلدي
- ❑ لا تطبّق على من يتولّى السّطة التّفيديّة أحكام الفقرة (2) من المادّة 14 من نظام موظّفي الدّولة - فهو ليس موظّفًا ليخضع لرئيسه المباشر



إنتخاب رئيس السّطة التّفيديّة المادّة 68

□ يتمّ إنتخاب الرّئيس بالإقتراع السّرّي وبالأكثريّة المطلقة لمدّة ولاية المجلس البلدي



- خلال شهر من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب
- إذا تعادلت الأصوات يفوز الأكبر سنّاً
- إذا تعادلت الأعمار يلجأ للقرعة

ملاحظة: إنّ الأكثرية المطلقة تعود لنصاب الجلسة وليس لنجاح الرّئيس، وعليه فإنّ الرّئيس يفوز بالأكثرية النسبيّة - رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم 2812 تاريخ 11-6-1998



نزع الثقة من الرئيس ونائبه

□ بعد ثلاث سنوات من انتخاب الرئيس ونائبه وفي أول جلسة يعقدها المجلس له أن ينتزع الثقة منهما أو من أحدهما بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه، بناءً على عريضة يوقّعها 1/4 من هؤلاء الأعضاء



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

شغور مركز رئاسة البلدية

□ إذا حصل الشغور قبل ستة أشهر من إنتهاء الولاية يتمّ انتخاب رئيس جديد للمدّة المتبقية - وإذا كانت المدّة أقل من 6 أشهر لا انتخاب وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس شؤون الرئاسة



الشغور لمدة سبعة أيّام متتالية المادّة 72

□ يتولى نائب الرّئيس مهمّة الرّئيس بموجب قرار من المجلس البلدي
وتحاط سلطة الرّقابة علماً بذلك



المادة 73

تعويض تمثيل وانتقال للرئيس ونائب الرئيس □





إختصاص رئيس السّطة التّفيذيّة المادّة 74-79

- ينفذ قرارات المجلس البلدي
- يضع مشروع الموازنة
- هو الرّئيس الأعلى لجميع الموظّفين
- يمثّل البلديّة أمام المحاكم - بموجب قرار من المجلس البلدي
يرخص له بذلك (مادة 100)
- عقد النّفقات بموجب بيان أو فاتورة
- الأمر بصرف الميزانيّة – "الأمر بالصّرف"
- إدارة أموال البلديّة



إختصاص رئيس السّطة التّفيديّة المادّة 74-79

- إستلام الهبات والأموال الموصى بها
- إتّخاذ جميع التّدابير المتعلّقة بالأمن والصّحة والنّظافة والرّاحة والسّلامة العامّة ومراقبة المطاعم والمواد الغذائيّة
- إعطاء رخص البناء وهدم البناء والتّوقيف عن البناء وحفر الطّرق
- تعيين الموظّفين
- التّرخيص بالإعلانات أكانت دائمة أو مؤقتة
- التّرخيص المؤقت بأشغال الأملاك العامّة
- تفويض صلاحيّاته لنائب الرّئيس وبعض صلاحيّاته لرؤساء الوحدات باستثناء الصّلاحيات التي تتعلّق بإصدار نصوص لها الصّفة العامّة



إختصاص رئيس السلّطة التّفيديّة المادّة 74-79

- يتّصل مباشرةً مع الإدارات العامّة في كلّ ما يتعلّق بشؤون البلديّة
- يحيل القرارات التي يتّخذها إلى القائمقام على سبيل العلم
- إتخاذ التّدابير بشأن المجانين وقمع التّسول ومن يهدّد الآداب العامّة
- إتخاذ التّدابير اللازمة لتدارك وملافاة الحوادث
- تأمين السّير
- تنظيم نقل الموتى
- الوقاية من الحريق وطغيان المياه
- سلامة مواد الغذاء



التنظيم الإداري المادة 80

- إن بلديات مراكز المحافظات تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية وكذلك البلديات التي سبق وأخضعت لهذه الرقابة
- أما باقي البلديات فيتم إخضاعها لرقابة مجلس الخدمة المدنية بموجب **مرسوم** يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات



وجوب وضع نظام للموظفين والأجراء المادّة 81

- توجب المادّة 81 على كلّ بلدية وضع نظامٍ لموظّفيها وملاكًا لهم ونظامًا لأجرائها





USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

وجوب تطبيق المواد التالية المادة 82

□ على البلديات الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية تطبيق المواد
13-61-62-97-100 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/112

■ **المادة 13:** مفعول التعيين ونتائجه - وظيفة شاغرة - رصد
اعتماد - درجة التعيين - من تاريخ المباشرة - لا مفعول
رجعي - إذا لم تتوفّر هذه الشروط يلغى التعيين

■ **المادة 61:** المسؤولية الجزائية

■ **المادة 62:** المسؤولية المدنية



وجوب تطبيق المواد التّالية المادّة 82

- **المادّة 97:** في حال الخلاف مع مجلس الخدمة يرفع الأمر الى مجلس الوزراء
- **المادّة 100:** يمنع خلال خمس سنوات من ترك الوظيفة العمل لدى مؤسسة كانت تخضع لرقابة الموظف



إنشاء وحدات شرطة - حرس - ماليّة - إطفاء المادّة 83

- للبلديّة أن تُنشئ ما تحتاجه من الوحدات المذكورة أعلاه بقرار من وزير الداخليّة والبلديّات
- إذا تمّ إنشاء وحدات مشتركة بين عدّة بلديّات، يضع وزير الداخليّة والبلديّات أنظمة موحّدة لها ويوزّع نفقات هؤلاء الموظفين بين البلديّات المعنيّة على أساس معدّلات مئويّة
- تصدر قرارات وزير الداخليّة بناءً على اقتراح المحافظ وبعد استطلاع رأي البلديّات المعنيّة



التعاقد مع الموظّفين المادّة 84

□ يمكن للبلديّات الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنيّة، بعد أخذ موافقة وزير الدّاخليّة والبلديّات التّعاقد مع أشخاص تتوافر فيهم الشّروط العامّة للوظيفة في أوقات محدّدة وشروط محدّدة





ضبط مخالفة القوانين والأنظمة المادة 85



□ للموظفين المولجين تطبيق ومراقبة تنفيذ القوانين المتعلقة بالصحة والنظافة العامة والبناء وتسهيل التجول في الشارع، ضبط المخالفة لهذه القوانين



USAID | **LEBANON**
FROM THE AMERICAN PEOPLE

د. الجزء الرابع - إتحاد البلديات



إتحاد البلديات المادة 114

- يتألف من عدّة بلديات
- يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي (لا إداري) خلافاً للبلدية
- يمارس الصّلاحيات المنصوص عليها في قانون البلديات



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

ينشأ الإتحاد ويحدّد إسمه المادّة 115

- **بمرسوم** - إقتراح وزير الدّاخليّة
- **بمبادرة** من وزير الدّاخلية - أو بناءً على طلب البلديّات
- يتمّ حلّه بنفس الأصول التي اعتمدت لإنشائه



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

إسم الإتحاد ومركزه المادة 116-117


- يحدّد إسمه ومركزه في مرسوم إنشائه
- تنتهي ولايته بإنتهاء ولاية المجالس البلديّة التي يتألّف منها



جهاز الإتحاد المادة 118

□ يتألف جهاز الإتحاد من:

- سلطة تنفيذية تسمى مجلس الإتحاد
- سلطة تنفيذية يتولاها رئيس مجلس الإتحاد





USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

مجلس الإتحاد المادة 118

□ يتألف مجلس الإتحاد من:

- **رؤساء البلديات** - ويمكن أن يمثل البلدية عضو بلدي بناءً لاقتراح الرئيس
- في حال شغور عضو الإتحاد لسببٍ دائم - يحلّ محله العضو الذي ينتدبه المجلس البلدي



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

إنتخاب رئيس الإتحاد المادة 118

- بعد أسبوعين من تكوين مجلس الإتحاد
- بناءً لدعوة القائمقام أو المحافظ
- يلتئم وينتخب الرئيس




جهاز الموظفين ومديره يتألف من المادة 118



جهاز
الشرطة



الجهاز
الإداري
والمالي



الجهاز
الهندسي
والصحي



الجهاز الهندسي والصّحي يتولّى لصالح البلديّات الأعضاء المادّة 118

- جميع دفاتر الشروط
- الدراسات الفنية المطلوبة
- وضع التخطيطات - إعداد لوائح الإستملاك
- رخص الإسكان بيدي رأيه
- المراقبة الصّحيّة
- المخالفات الصّحيّة
- مخالفات البناء
- سائر المخالفات التي تقع ضمن نطاق البلديّة
- الأمور الفنية المشتركة



الجهاز الإداري والمالي يتولى المادة 118

- الشؤون الإدارية والمالية للبلديات التي لا تسمح موازنتها بإستخدام موظفين
- معاونة أجهزة البلديات الأعضاء لتحسين سير أعمالها المالية والإدارية وتحصيل الرسوم البلدية
- الشؤون المالية والإدارية في الإتحاد



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

جهاز الشرطة يتولى

- توعية المواطنين/ات لتطبيق القوانين
- إحصاء المخالفات الحاصلة ضمن نطاق البلديات ورفعها بواسطة رئيس/ة الإتحاد إلى كل بلدية معنيّة
- إجراء التّحقيقات الأوليّة في الجرائم التي ترتكب على اختلافها لحين وصول الضّابطة العدليّة
- تأمين مهام الشرطة في البلديات التي لا تتمكّن من تعيين شرطة بتكليف من رئيس/ة مجلس الإتحاد بناء لطلب كل رئيس/ة بلدية



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

إختصاص مجلس الإتحاد

يتداول مجلس الإتحاد ويقرّر □

- المشاريع التي تنتفع منها جميع البلديات الأعضاء (كالطرق - المجاريير - النفايات - المسالخ - الإطفاء - المواصلات - الأسواق الشعبيّة – التّعاونيات)
- التّخطيطات والإستملاكات ودفاتر الشروط
- إقرار موازنة الإتحاد
- إقرار الحساب القطعي
- نظام الموظّفين والملاك



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

إختصاص مجلس الإتحاد

- إدارة المشاعات التي لا تعود ملكيتها لبلديّة معيّنة
- الحلول حكمًا محل اللجان المشاعيّة
- وضع الخطة الإنمائيّة ضمن نطاقه
- إلزام المستفيدين/ات من مشروع إنشائي بالتكاليف شرط موافقة 3/4 من المنتفعين منه
- القروض لتحقيق مشاريع معيّنة
- التنازل عن بعض العائدات المستقبلية للمقرض أو للدولة لقاء كفالة القرض



في حال خلاف مجالس الإتحاد على تنفيذ أحد المشاريع

□ إذا كانت بعض المشاريع تشمل نطاق أكثر من إتحاد وحصل خلاف بين هذه الإتحادات على أحد المشاريع المشتركة، يُرْفَع الخلاف إلى وزير الدّاخليّة والبلديّات الذي يبيّن بالخلاف بموجب قرارٍ معلّل، له صفة الإلزام



قرارات مجلس الإتحاد لها صفة الإلزام

- إذا تمتعت إحدى البلديات عن تنفيذ قرار الإتحاد، كان للقائمقام أو المحافظ إمّا عفواً أو بناءً لطلب رئيس الإتحاد أن يطلب من البلدية الممتنعة التنفيذ خلال عشرة أيام وإلا حلّ محلّ المجلس البلدي أو رئيس/ة البلدية لتنفيذ قرار مجلس الإتحاد
- يعتمد مجلس إتحاد البلديات نفس الأصول المعتمدة في المجالس البلدية المنصوص عليها في قانون البلديات



رئيس الإتحاد

- يتولى السلطة التنفيذية والصلاحيات التالية على سبيل التعداد لا الحصر:
- الدعوة للاجتماع ووضع جدول الأعمال
- وضع مشروع الموازنة وإعداد الحساب القطعي والتقرير السنوي
- إدارة مالية الإتحاد والإشراف عليها
- عقد النفقة والأمر بالصرف
- تعيين الموظفين/ات وفقاً للنظام والملاك
- الرئيس الأعلى لموظفي الإتحاد وإدارة شؤونه
- تنفيذ قرارات مجلس الإتحاد
- تمثيل الإتحاد لدى القضاء والغير



تعويض تمثيل وانتقال للرئيس ونائب الرئيس

- يتمتع الرئيس ونائب الرئيس تعويض تمثيل وانتقال
- يتولى نائب الرئيس بالنيابة أعمال الرئيس/ة في حال غيابه/ها



ماليّة الإتحاد

□ تتكوّن ماليّة الإتحاد من:


- 10% من الواردات الفعلية للبلديات كما هي محدّدة في الحساب القطعي ولا تدخل حساب الواردات: النقد المدوّر - والأمانات - والقروض والمساعدات



- نسبة مئوية إضافية من موازنة البلديات الأعضاء المستفيدة من مشروع نفع مشترك يحددها مجلس الإتحاد بالإستناد إلى تكاليف المشروع وتخضع النسبة المحدّدة لموافقة وزير الداخليّة والبلديات

مالية الإتحاد (تابع)

- المساعدات والقروض - كامل عائدات المشاعات الداخلة في إختصاص الإتحاد
- عائدات الصندوق البلدي المستقل
- مساهمة الدولة في موازنة الإتحاد شرط إدراج المبالغ المخصّصة سنويًا في الموازنة العامّة
- الهبات والوصايا





الرّقابة الإداريّة على قرارات الإتحاد

□ تخضع قرارات مجلس الإتحاد للرّقابة نفسها التي تخضع لها
قرارات البلديّة المواد: 60 – 61 – 62 – 63 – 66





USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

LEBANON

للمزيد من المعلومات

Building Alliance for Local Advancement, Development, and Investment - CAP

BALADI CAP

تابعونا على

<http://baladi-lebanon.org/baladicap/>



www.facebook.com/Baladi.cap



@BALADICAP



<https://baladicap.wordpress.com>



@BALADICAP